

تعميم الى جميع البعثات اللبنانية

بخصوص قانون استعادة الجنسية اللبنانية رقم 41 تاريخ 2015/11/24

صدر القانون رقم 41 معجل تاريخ 2015/11/24 "تحديد شروط إستعادة الجنسية اللبنانية" والذي نصت مادته الاولى على أنه يحق لأي شخص أن يطلب استعادة الجنسية اللبنانية إذا كان مدرجا اسمه هو أو اسم أحد أصوله الذكور لأبيه أو أقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية" على أي من سجلات الاحصاء (1921-1924) مقيمين ومهاجرين) و(1932 مهاجرين) شرط أن لا يكون قد اختار جنسية احدى الدول الأخرى المنسلخة عن السلطنة العثمانية.

تجدر الإشارة الى أن عدد كبير من الذين هاجروا قبل عام 1921 هم مسجلون على سجلات احصاء 1921 و1924 حيث تم تسجيلهم من قبل اقاربهم الذين بقوا في لبنان وبالتالي يمكن لكل من يتحدر من اصل لبناني حتى لو كان هو أو أصله قد غادر الاراضي اللبنانية قبل 1921 أن يتقدم بطلب استعادة الجنسية اللبنانية.

وبناءً على النصوص القانونية ذات الصلة يطلب اليكم:

أولاً:

أ. قبول طلبات إستعادة الجنسية كافة، ودون استثناء، بما فيها الطلبات العائدة لأشخاص مهاجرين قبل عام 1921، تقبل الطلبات من صاحب العلاقة أو من يوكله قانوناً وفق النموذج المرفق بعد ضم المستندات الثبوتية.

ب. إن حالات استعادة الجنسية اللبنانية بناءً لاحكام القانون رقم 41 قد حددت على الشكل التالي:

الحالة الاولى: عندما يكون مقدم الطلب نفسه مسجلاً على سجلات 1921-1924 مقيمين أو مهاجرين وسجل 1932 مهاجرين (حالات محدودة كون معظم هؤلاء قد تقدموا جداً في السن أو توفوا)

الحالة الثانية: عندما يكون أحد الأصول الذكور لوالد مقدم الطلب، بغض النظر عن عدد الاجيال، مسجلاً على سجلات أي من سجلات 1921-1924 مقيمين أو مهاجرين وسجل 1932 مهاجرين.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن أي من الاصول الذكور مسجلاً في سجلات الاحصاء المذكورة أعلاه، يقبل الطلب في حال كان اسم أحد أقارب مقدم الطلب الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية مسجلاً على أي من سجلات 1921-1924 مقيمين أو مهاجرين وسجل 1932 مهاجرين.

ج. المستندات المطلوبة:

- طلب يوقعه صاحب العلاقة أو من يوكله قانوناً في البعثات اللبنانية والقنصليات الفخرية اللبنانية.
- الصفحة الاولى من بيان القيد الموجود في الملف العائلي لمقدم الطلب أو أحد أصوله في حال وجوده في سجلات البعثة.
- الوثائق الرسمية الصادرة عن الادارة اللبنانية أو السلطات المحلية في البلد الأجنبي الذي يحمل جنسيته والمتعلقة به أو بأحد أصوله الذكور لأبيه (بغض النظر عن عدد الاجيال التي تفصل بينه وبين أصله) أو بأقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية والواردة اسماؤهم في سجلات 1921 - 1924 مقيمين ومهاجرين وسجل 1932 مهاجرين، مثالا لا حصراً: وثائق الاحوال الشخصية - حصر الارث - الارشيف الوطني أو دفاتر العائلة....

د. يتم التحقق من ورود اسم الاصل على سجلات 1921 - 1924 مقيمين أو مهاجرين أو سجل 1932 مهاجرين من قبل الادارة اللبنانية المختصة.

هـ. إن القانون رقم 41 قد لحظ فقط ضرورة اثبات الصلة بين طالب استعادة الجنسية اللبنانية والاصل الوارد اسمه على سجلات 1921 - 1924 مقيمين أو مهاجرين أو سجل 1932 مهاجرين وبالتالي يكتفى بالمستندات التي تثبت هذا الامر من دون التوسع في تسجيل باقي الوقوعات العائلية كالزيجات والطلاق والوفيات كما هو معمول فيه لدى تسجيل اللبنانيين المسجلين على سجلات 1932 مقيمين.

ثانياً: يتولى الموظف الدبلوماسي المختص توضيح الاختلاف بالاسماء (ترجمة الاسماء الى اللغات الاجنبية أو اعتماد اسم الجد كشهرة ...) في حال وجد أي اختلاف بين السجلات اللبنانية والمستندات الاجنبية وذلك بناءً لتحقيقات يجريها يصدر افادة على اساسها تٌضم الى ملف مقدم الطلب.

ثالثاً: تنظم البعثة جدولاً بالطلبات المقدمة لديها من تاريخ ورودها وفق النموذج المرفق وتحيله الى وزارة الخارجية والمغتربين بالسرعة الممكنة.

رابعاً: إن طلب استعادة الجنسية هو معاملة مجانية معفاة من الرسوم القنصلية.

خامساً: تخصيص موظف مختص لقبول طلبات "استعادة الجنسية" بإشراف رئيس البعثة وتحدد صلاحيته فقط بقبول الطلبات وفق النموذج المرفق ورفعها مباشرة اليه أو الى الدبلوماسي المكلف بذلك من رئيس البعثة.

سادساً: ينشأ سجل خاص لدى البعثة بطلبات "إستعادة الجنسية" تعطى على أساسه الطلبات أرقاما تسلسلية وتعطى لصاحب العلاقة إفادة خطية بالبيانات المتعلقة بالطلب وتاريخه وتاريخ إحالته الى وزارة الخارجية والمغتربين ورقم الكتاب والحقيبة الدبلوماسية وتزود البعثة لاحقاً بمقدم الطلب برقم وتاريخ إحالة طلبه الى وزارة الداخلية والبلديات.

سابعاً: على البعثات أن تعمل بالتعاون مع الجاليات والأندية الاغترابية على تشجيع المغتربين الراغبين باستعادة الجنسية على التقدم بطلباتهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم.

ثامناً: مع الأخذ في الاعتبار تنقل المهاجرين وفروعهم من بلد الاغتراب الأول يتوجب على طالبي استعادة الجنسية تقديم طلباتهم لدى البعثة التي يقيمون رسمياً في نطاق صلاحيتها الجغرافية. ويمكن للبعثات التواصل في ما بينها مباشرة لتبادل المعلومات وتوضيح الأسماء والمعطيات والفوارق اللغوية... إلخ، ومساعدة مقدم الطلب في إستكمال مستندات طلبه التي قد تكون بحوزة إحدى البعثات أو إستناداً الى سجلاتها الرسمية أو أرشيفها أو يلزم تدخلها لدى السلطات المحلية للحصول عليها وإستيراداً كل ما من شأنه أن يساعد في استكمال الملفات العائدة لطلبات إستعادة الجنسية.

تاسعاً: البحث في سجلات اللبنانيين عن بيانات قيد افرادية وعائلية صادرة استناداً الى احصاء 1932 مهاجرين والتي سبق للمديرية العامة لأحوال الشخصية أن أرسلتها تباعاً الى البعثات اللبنانية خلال السنوات السابقة والعمل على نسخها بواسطة الـ scanner وإيداعنا اياها.

عاشراً: متابعة انجاز أي معاملات أحوال شخصية عالقة أو غير مستكملة، موجودة في ملفات اللبنانيين في البعثة لديكم، دون ابطاء واعادتها معللة الى دائرة الاملاك والقيد في وزارة الخارجية والمغتربين لمتابعتها.

احدى عشر: تعميم ما ورد أعلاه على القنصليات الفخرية في نطاق كل بعثة والإشراف المباشر على عملها في ما خص طلبات إكتساب الجنسية وحثها على تشجيع المتحدرين في نطاق صلاحيتها والتواصل للتقدم بطلبات إستعادة الجنسية.

اثنا عشر: تعد كل بعثة تقريراً فصلياً بطلبات " إستعادة الجنسية" المقدمة بواسطتها واقتراحاتها بشأن متابعة العمل وصولاً الى الاهداف المبتغاة من القانون.

ثلاثة عشر: تبقى سارية المفعول الاجراءات المعتمدة حالياً للأشخاص المسجلين على سجلات 1932 مقيمين والذين تقبل طلباتهم وتنفذ بناءً للقوانين والتعاميم المعمول بها حالياً.

وزير الخارجية والمغتربين

جبران باسيل

طلب استعادة الجنسية اللبنانية بناءً لأحكام القانون رقم 41 تاريخ 2015/11/24

زوجة مقدّم الطلب		مقدّم الطلب	
	الاسم والشهرة:		الاسم والشهرة:
	اسم الاب:		اسم الاب:
	اسم الام وشهرتها:		اسم الام وشهرتها:
	محل وتاريخ الولادة:		محل وتاريخ الولادة:
	الجنس:		الجنس:
	الوضع العائلي:		الوضع العائلي:
	العنوان:		العنوان:
	رقم الهاتف:		رقم الهاتف:
	البريد الالكتروني:		البريد الالكتروني:

الأولاد القاصرون (بتاريخ تقديم الطلب)

الاسم:	محل وتاريخ الولادة:
1-	
2-	
3-	
4-	

أصرح بأنني أرغب باستعادة الجنسية اللبنانية بناءً لأحكام القانون رقم 41 بتاريخ 12 تشرين الثاني 2015 والخاص بتحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية.

معلومات عن أصل مقدّم الطلب

الأصل في لبنان	تاريخ ومحل الولادة	اسم الأم	الاسم والشهرة	
				الجد الأكبر
				جد الجد
				الجد

التاريخ:

توقيع مقدّم الطلب

أنه في يوم الواقع فيه عام ، حضر إلى السفارة اللبنانية في السيد ،
وأعلن صراحة وبصورة لا تقبل الشك رغبته في استعادة الجنسية اللبنانية بناءً لأحكام القانون رقم 41 ووقع على هذا الطلب.

(توقيع السفير أو الموظف المسؤول)